

بسم الله الرحمن الرحيم

اللائحة الأساسية للجمعية السعودية للرعاية التلطيفية

المادة الأولى:

اسم الجمعية ومقرها

تنشأ في المملكة العربية السعودية جمعية علمية تسمى الجمعية السعودية للرعاية التلطيفية ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض.

المادة الثانية:

تعريفات

الهيئة: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

الجمعية: الجمعية السعودية للرعاية التلطيفية.

تخصص الجمعية: الرعاية التلطيفية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية السعودية للرعاية التلطيفية.

الجمعية العمومية: جميع الأعضاء العاملين في الجمعية السعودية للرعاية التلطيفية.

المادة الثالثة:

أهداف الجمعية

تهدف الجمعية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. تنمية الفكر العلمي المهني في مجال تخصص الجمعية وتطوير الأداء العلمي والمهني لأعضاء الجمعية.
٢. إتاحة الفرصة للعاملين في مجالات تخصص واهتمامات الجمعية للإسهام في حركة التقدم العلمي والمهني في هذه المجالات.
٣. تيسير تبادل الإنتاج العلمي والأفكار العلمية والمهنية في مجال اهتمامات الجمعية بين الهيئات والمؤسسات المعنية داخل وخارج المملكة.
٤. تقديم المشورة والقيام بالدراسات الازمة لرفع مستوى الأداء في مجالات اهتمامات الجمعية في المؤسسات والهيئات المختلفة.
٥. المساهمة في وضع معايير ممارسة المهنة في تخصص الجمعية والمشاركة في مراقبة أدائها والمحافظة عليها.
٦. المساهمة في رفع مستوى الوعي الصحي لدى الجمهور.

المادة الرابعة:

نشاط الجمعية

تحقق الجمعية أهدافها بكلفة الوسائل المناسبة ولها على وجه الخصوص ممارسة أوجه النشاطات التالية:

١. عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية لبحث القضايا المتصلة بمجالات اهتمام الجمعية.

٢. إجراء البحوث العلمية في مجالات اهتمامها وما يتصل بها من معرفة والتسبیح على إجرائها ونشر نتائج هذه البحوث وتوزيعها وتبادلها مع الهيئات المعنية.
٣. إصدار مجلة أو نشرة دورية أو كلية مما تعنى بنشر البحوث والدراسات التي تتصل ب المجالات اهتمام الجمعية.
٤. إصدار النشرات والمطبوعات التوعوية وغيرها من وسائل التوعية الصحية لرفع المستوى المعرفي والتوعوي لدى الجمهور في مجالات تخصص الجمعية.
٥. القيام بالرحلات العلمية وتنظيم المسابقات العلمية الثقافية في مجال اختصاص الجمعية.
٦. المساهمة في برنامج التعليم والتدريب المستمر في مجالات تخصص الجمعية.
٧. المشاركة في المعارض والندوات المحلية والدولية.
٨. دعوة العلماء والمفكرين ذوي العلاقة للمشاركة في نشاطات الجمعية.
٩. إصدار القواعد والأدلة السريرية في مجال تخصص الجمعية.
١٠. المشاركة في تقييم المؤهلات العلمية المهنية والأداء المهني للممارسين في مجال تخصص الجمعية بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة.
١١. تقديم المشورة الفنية للجهات الصحية المختلفة فيما يخص الممارسات والأنشطة والإجراءات الصحية وتقييم المنشآت الصحية لغرض اعتمادها لتقديم الخدمة.

المادة الخامسة:

إجراءات إنشاء الجمعية

١. مع مراعاة عدم تكرار الجمعية ذات التخصص الواحد سواء في الهيئة أو في المؤسسات العلمية والصحية الأخرى بالمملكة تنشأ الجمعية بقرار من مجلس الأمانة بالهيئة بناء على اقتراح مجلس الجمعيات العلمية الصحية بالهيئة.

٢. بعد صدور قرار إنشاء الجمعية وإلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة الجمعية تتولى كافة الاختصاصات وتقوم بجميع الاجراءات لجنة تأسيسية مؤقتة يشكلها مجلس الجمعيات العلمية الصحية من خمسة أعضاء (مؤسسين) يختارون أحدهم رئيسا.

٣. ينتهي عمل اللجنة المشار إليها في (٢) بعقد أول جمعية عمومية يتم فيها انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجمعية وذلك خلال مدة أقصاها سنة بعد قرار مجلس الأمانة بالموافقة على إنشاء الجمعية وعلى رئيس اللجنة تقديم تقرير مفصل للجمعية العمومية بما قامت به اللجنة من أعمال.

المادة السادسة: العضوية وشروطها وإجراءاتها

تكون العضوية على ثلاثة أنواع:

عضوية عاملة: ويشترط لها

١. أن يكون طالب العضوية حاصلا على مؤهل علمي في تخصص الجمعية الأساسي (أو على صلة واضحة به) ومسجلا لدى الهيئة.
٢. أن يكون من المقيمين في المملكة العربية السعودية أو إحدى دول مجلس التعاون الخليجي.

٣. أن يتقدم بطلب انضمام إلى الجمعية.

٤. أن يدفع ما تقرره الجمعية من رسوم تسجيل واشتراك سنوية.
٥. أن يصدر بقبوله قرار من مجلس إدارة الجمعية ويبلغ بذلك.

عضوية شرفية:

وتمنح لمن يختاره مجلس إدارة الجمعية من قدموا لها خدمات مادية أو معنوية أو ساهموا في تطوير مجالات اهتمامها داخل المملكة وخارجها. وتحتاج

العضوية الشرفية بقرار من مجلس إدارة الجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية ويغنى عضو الشرف من شرط سداد رسوم التسجيل والاشتراكات. ولعضو الشرف من غير المتخصصين بمؤهل علمي في تخصص الجمعية حضور جلسات الجمعية العمومية والاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

عضوية انتساب: ويتمنى بها

١. من يحمل مؤهلاً صحيًا في تخصص الجمعية من غير المقيمين بالمملكة.
٢. من يحمل مؤهلاً في تخصص صحي غير تخصص الجمعية من المقيمين داخل المملكة أو خارجها.
٣. طلاب الكليات الطبية والطبية التطبيقية والكليات والمعاهد الصحية والفنية ذات العلاقة بتخصص الجمعية.
٤. العاملون المهتمون في مجالات تخصص الجمعية من لا تتوفر فيهم شروط المؤهل العلمي المحدد للعضوية العاملة.

ويغنى العضو المنتسب من نصف قيمة الاشتراك السنوي ويجوز له حضور جلسات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

مزايا العضوية:

١. الأولوية في الترشيح للمهام التي تكلف بها الجمعية.
٢. تخفيض رسوم حضور الندوات واللقاءات العلمية التي تنظمها الجمعية.
٣. تلقي النشرات والدوريات التي تصدرها الجمعية بقيمة مخفضة.

المادة السابعة:

انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في الجمعية في الحالات الآتية:

١. انسحاب العضو خطياً أو وفاته.
٢. إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية.
٣. إذا لم يسدد العضو الاشتراك السنوي بعد مضي سنة على استحقاقه ولا تسقط العضوية في هذه الحالة إلا بعد إخبار العضو خطياً بوجوب سداد الاشتراك وإلا تسقط عضويته ويكون الإخبار خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة المشار إليها.
٤. القيام أو التسبب بقصد بأي عمل أو نشاط يتربّط عليه إلحاق الضرر المادي أو الأدبي أو المهني بالجمعية أو مجلس إدارتها أو مجال تخصصها ويجب أن يسبق إسقاط العضوية في هذه الحالة تحقيق يقره مجلس الإدارة وتثبت فيه مسؤولية العضو وفي جميع الحالات المشار إليها أعلاه (عدا الوفاة) لا تنتهي العضوية إلا بصدور قرار بذلك من مجلس الإدارة ويخطر العضو خطياً بقرار إنهاء العضوية خلال أسبوعين من صدوره في جميع الحالات ولا يسترد العضو ما سبق سداده من رسوم لتسجيل أو اشتراكات أو تبرعات أو هبات أو غير ذلك.

المادة الثامنة:

إعادة العضوية

١. يجوز إعادة العضوية إلى العضو بناءً على طلبه لانتفاء السبب المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة السابعة بقرار من مجلس الإدارة بعد سداد الرسوم المتأخرة أو رسوم الاشتراك لمدة ثلاثة سنوات أيهما أقل.

٢. يجوز إعادة العضوية إلى العضو بناء على طلبه الذي أسقطت عنه العضوية للسبب أو الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة السابعة بقرار من مجلس الإدارة.

٣. مع مراعاة ما جاء في الفقرة (١) أعلاه يجوز إعادة العضوية للمرة الثانية وتعتبر الأخيرة تسقط بعدها عضويته نهائياً إذا أنهيت للسبب ذاته.

٤. لا يجوز إعادة العضوية للعضو الذي أسقطت عنه العضوية للمرة الثانية للسبب أو الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة السابعة.

المادة التاسعة:

الجمعية العمومية

ت تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية وتعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً في موعد يحدد في كل عام، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية ويدعو رئيس الجمعية إلى اجتماعها ويجوز أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بناء على طلب خمس أعضائها أو رئيس الجمعية وتسرى في شأن الاجتماع غير العادي أحكام الاجتماعات غير العادية لمجلس الإدارة.

تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة بمن حضر على أن يطلب من أعضاء الجمعية العاملين الحضور شخصياً بدعوة مكتوبة قبلها بمدة لا تقل عن ستين يوماً وإن لم يتمكن العضو من الحضور فيجوز إنابة عضو عامل آخر بخطاب موقع من العضو ومصدق عليه من الجمعية ويكون للموكل الحق في التصويت باسم من وكله إلا أن ينص على غير ذلك.

المادة العاشرة:

اختصاصات الجمعية العمومية

تسعى الجمعية العمومية إلى تحقيق أهداف الجمعية ولها على وجه الخصوص ما يلي:

١. إقرار الميزانية السنوية للجمعية وحساباتها الختامية لكل سنة.
٢. اعتماد التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة عن نشاط الجمعية.
٣. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
٤. مناقشة خطة العمل المقدمة من قبل مجلس الإدارة وإقرارها.
٥. إقتراح حل مجلس الإدارة وتنظيم انتخابات جديدة.
٦. الموافقة على إنشاء فروع للجمعية بناء على توصية من مجلس الإدارة.
٧. تعين مراجع قانوني خارجي لحسابات الجمعية وتحديد أتعابه.

المادة الحادية عشرة:

رئيس شرف الجمعية

يجوز لمجلس الإدارة إقتراح رئيس شرف للجمعية من بين الشخصيات العامة المعروفة باهتمامها ب مجالات عمل الجمعية ومن لهم مساهمات مادية ومعنوية للجمعية والرفع بذلك لمجلس الجمعيات العلمية الصحية.

المادة الثانية عشرة:

موارد الجمعية وميزانيتها

أولاً: تكون موارد الجمعية من

١. رسوم الاشتراك السنوي للأعضاء.
٢. حصيلة ما تبتعه الجمعية من مطبوعات ونشرات وما تقدمه من خدمات في حدود أهدافها مثل تقديم المشورة وإجراء البحث لصالح الغير.
٣. إيرادات ما تعقده الجمعية من برامج علمية أو دورات تدريبية في مجال تخصصها وما تنشئه من مؤسسات لخدمة أهدافها.
٤. الهبات والتبرعات والمنح والمعونات التي تقدمها الدولة للجمعية أو ما تقدمه هيئات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة أو الأفراد والتي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
٥. ما تقدمه الهيئة السعودية للتخصصات الصحية من دعم للجمعية.

ثانياً: ميزانية الجمعية والحسابات الختامية

١. تبدأ السنة المالية للجمعية وتنتهي مع السنة المالية للمملكة.
٢. تعد الحسابات الختامية وفقاً للقواعد والأعراف المهنية.
٣. يكون رئيس الجمعية وأمين المال مسئولين أمام المجلس عن الأعمال والتصرفات المالية للجمعية.
٤. يعد أمين المال ومحاسب الجمعية ميزانيتها السنوية متضمنة الإيرادات والمصروفات المتوقعة ويقدمها لمجلس الإدارة الذي يعرضها بعد الموافقة عليها على الجمعية العمومية لإقرارها.
٥. يقدم مراجع الحسابات القانوني الخارجي تقريره السنوي إلى مجلس الإدارة ليعرض مع الحساب الختامي على الجمعية العمومية.

المادة الثالثة عشرة:

تكوين مجلس الإدارة

١. يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء يتراوح عددهم بين سبعة وأحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضاء الجمعية العاملين المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تتتوفر فيهم شروط الترشيح.
٢. مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
٣. إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول فيعتبر العضو مستقلاً.
٤. عند شغور عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب يحق لمجلس الإدارة اختيار عضو بديل على أن تعطى الأولوية للأعضاء المقترع عليهم سابقاً حسب أعلى الأصوات على أن تحاط الجمعية العمومية بذلك في أول اجتماع لها بعد انضمام العضو البديل لمجلس الإدارة.

المادة الرابعة عشرة:

اجتماعات مجلس الإدارة

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر على الأقل ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ويجوز له عقد اجتماع غير عادي إذا طلب ذلك نصف أعضائه على الأقل أو خمس أعضاء الجمعية العمومية أو رئيس الجمعية ويكون الاجتماع غير العادي لبحث مسألة أو مسائل محددة في طلب عقده ولا يجوز في هذا الاجتماع مناقشة أي أمر لم يرد في طلب عقده وتكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة متى صدرت بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الخامسة عشرة:

اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

١. اقتراح ميزانية الجمعية.
٢. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.
٣. اقتراح السياسة العامة للجمعية في إطار الأهداف الواردة في هذه القواعد، وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.
٤. اقتراح اللوائح الداخلية للجمعية وتنظيم عملها.
٥. تكوين اللجان والمجموعات المتخصصة لأداء مهام الجمعية ونشاطها.
٦. إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية ورفعه إلى مجلس الجمعيات بعد اعتماده من الجمعية العمومية.
٧. تحديد الاشتراكات السنوية للأعضاء.
٨. الموافقة على إجراء الدراسات والأبحاث.
٩. الموافقة على عقد الندوات والدورات والحلقات الدراسية وفق الأنظمة المتعلقة بذلك التي تتبعها الهيئة.
١٠. قبول الهبات والتبرعات والمنح والمعونات.
١١. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجمعيات العلمية الصحية.
١٢. انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين المال.

مهام رئيس مجلس الإدارة:

رئيس الجمعية المنتخب هو رئيس مجلس إدارة الجمعية ويتولى المهام التالية:

١. يتولى الإدارة العامة للجمعية ويرأس جلساتها.

٢. يقرر جدول أعمال مجلس الإدارة.
٣. يدعو الجمعية العمومية للإجتماع.
٤. يوقع الأوراق التي تتضمن تعهادات مالية أو مسؤوليات أدبية.
٥. يمثل الجمعية في المناسبات التي تستدعي ذلك.
٦. يمثل الجمعية أمام الغير وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها.

مهام نائب رئيس مجلس الإدارة:

يعاون الرئيس ويقوم بواجباته في حالة غيابه ويتمتع بجميع صلاحياته.

مهام أمين مجلس الإدارة:

١. يساعد الرئيس في إدارة الجمعية ويحضر جدول أعمال الجلسات ويعرضه على الرئيس للتصديق عليه.
٢. يحرر التقرير السنوي للجمعية ويعرضه على الرئيس للتصديق عليه.
٣. يحرر محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويسجلها في السجلات الخاصة بها.
٤. الإشراف على سجل الأعضاء وسجل محاضر الجلسات.

مهام أمين المال:

١. يتولى استلام الإشتراكات وجميع المستحقات المالية للجمعية.
٢. يقوم بدفع المبالغ المستحقة على الجمعية.
٣. يوقع الأوراق الداخلية ضمن اختصاصه.

٤. يودع أموال الجمعية في أحد البنوك داخل المدينة مقر الجمعية ويوقع سوياً مع الرئيس على أوراق الصرف المالية.
٥. يعد التقرير السنوي عن ميزانية الجمعية ويعرضه بعد مراجعته من المحاسب القانوني على مجلس الإدارة لإقراره ثم عرضه على الجمعية العمومية.
٦. يحفظ سجل مالية الجمعية ويكون مسؤولاً عنه.

المادة السادسة عشرة:

شروط الترشح والانتخاب لعضوية مجلس إدارة الجمعية

١. أن يكون من البارزين في مجال الأنشطة التي تهتم بها الجمعية.
٢. أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي في أحد تخصصات الجمعية مدة لا تقل عن خمس سنوات.
٣. أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية كعضو عامل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويستثنى من ذلك الدورة الأولى.
٤. أن يتقدم العضو لترشح نفسه بشخصه أو أن يقبل الترشح من الغير.
٥. يتم الانتخاب بالاقتراع السري وبحضور مثل لمجلس الجمعيات وتعتمد الجمعية العمومية آلية الترشح والانتخاب بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وإذا تعذر حضور النصاب النظامي للجمعية العمومية جاز لمجلس الجمعيات أن يقرر الإقتراع بالبريد.

أحقية التصويت لعضوية مجلس إدارة الجمعية:

١. أن يكون الناخب عضواً عاملًا في الجمعية أثناء عقد الجمعية العمومية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس إدارة الجمعية للفترة المقبلة.
٢. أن يحضر للإنتخابات بشخصه ويجوز توكيل عضو عامل آخر خطياً مذيلاً بتوقيعه ومصدق عليه من رئيس الجمعية.

المادة السابعة عشرة:

أحكام عامة

- ١. تنظم الجمعية وتحفظ في مقرها الرئيس السجلات الازمة لضمان سير العمل فيها.**
- ٢. يرفع مجلس الإدارة محاضر اجتماعاته إلى أمين عام الهيئة وفي حال لم يعرض عليها خلال (١٥) يوما فتعتبر نافذة وفي حال الاختلاف عليها يسوى الأمر وديا وإن تعذر ذلك يحتمل إلى مجلس الجمعيات ويعتبر قراره نهائيا.**
- ٣. كل ما لم يصدر فيه نص صراحة فيما تقدم تطبق عليه الأنظمة السائدة في المملكة العربية السعودية وكل ما يخالف هذه الأنظمة يعتبر لاغيا.**
- ٤. في حالة حدوث خلاف بين الجمعية وأي جهة أخرى فإن الأنظمة السائدة في المملكة العربية السعودية هي المحكمة في ذلك ويجري التحكيم في المملكة العربية السعودية.**
- ٥. لمجلس الجمعيات العلمية الصحية حق تفسير هذه اللائحة.**